

تعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩

بشأن مدى جواز صرف تعويض الدفعة الواحدة

للمؤمن عليه المصرى المأذون له بجنسية دولة أجنبية

استفسرت بعض مناطق الهيئة عن مدى اعتبار الأذن بالتجنس بمثابة مستند يعتد به كتأشيرة الموافقة على الهجرة فى صرف تعويض الدفعة الواحدة بسبب هجرة المؤمن عليه المصرى.

وحيث تنص المادة ٢٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه مع عدم الإخلال بحكم البندين ٦،٤ من المادة ١٨ إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة.

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية :

- ١ - هجرة المؤمن عليه.
- ٢ - هجرة المؤمن عليه.
- ٣ - هجرة المؤمن عليه.
- ٤ - هجرة المؤمن عليه.

وقد حددت المادة ٣٢ من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية - المستندات التى يلتزم المؤمن على المصرى بتقديمها فى حالة طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة بسبب الهجرة وهى :

- ١ - طلب صرف على النموذج رقم (١٠٩).
- ٢ - صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على الهجرة على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف.
- وباستطلاع رأى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية - بوزارة الداخلية حول مدى جواز اعتبار الأذن بالتجنس بديلاً عن الموافقة على الهجرة.

وقد أفادت المصلحة المذكورة ان الأذن بالتجنس لا يعتبر بديلاً عن الموافقة على الهجرة وأنه فى حالة رغبة المؤمن عليه المأذون له بالتجنس فى تعديل وضعه واعتباره مهاجراً عليه أن يتقدم بمستندات هجرته إما عن طريق القنصلية المصرية فى البلد المقيم به أو عن طريق وكيله بجمهورية مصر العربية حتى يمكن البت فى طلب هجرته وصرف مستحقاته التأمينية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

لذلك نسترعى النظر إلى أنه فى حالة تقديم المؤمن عليه المصرى أو وكيله بجمهورية مصر العربية لصرف تعويض الدفعة الواحدة بسبب الهجرة أن يلتزم بتقديم المستندات المحددة بمقتضى أحكام المادة ٣٢ من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

تحريراً فى ١٩٨٩/٦/١

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "